

## الفرع الثاني

### الأمر

٢٦٨ - الأمر من أقسام الخاص، وهو اللفظ الموضع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء<sup>(١)</sup>. ويتحقق طلب الفعل بصيغة الأمر المعروفة «افعل»، أو بصيغة المضارع المترن بلام الأمر، أو بالجملة الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب لا الإخبار، ويسالib وتعابير أخرى.

فمن الأول : قوله تعالى : **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾** [السلوك : ٧٨] .  
وقوله : **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾** [المائدة : ٩٢] .

ومن الثاني : قوله **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّه﴾** [البقرة : ١٨٥] ، وقوله عليه السلام : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

ومن الثالث : قوله تعالى : **﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمِّمَ الرُّضَاعَة﴾** [البقرة : ٢٣٣] فالمقصود بهذه الصيغة أمر الوالدات بإرضاع اولادهن، لا الإخبار بوقوع الإرضاع من الوالدات.

٢٦٩ - موجب الأمر<sup>(٢)</sup> :

صيغة الأمر ترد لمعانٍ كثيرة منها الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد والتأديب والتعجيز والدعاء وغير ذلك من المعان<sup>(٣)</sup>.

(١) «التوضيح» ج ١ ص ١٤٠ . «مرقاة الوصول وحاشية»، الإزميري ج ١ ص ١٥٥-١٥٦ والأمدي ج ٢ ص ٢٠٤ . ويلاحظ هنا أمران (الأول) ان القيد الوارد بالتعريف وهو (على سبيل الاستعلاء) للدلالة على ان علو الأمر في الواقع ليس بشرط بل شرطه عد الأمر نفسه عالياً سواء كان عالياً في الواقع أولاً (والثاني) ان الأمر حقيقة في القول المخصوص باتفاق العلماء والجمهور على ان الأمر مجاز في الفعل كقوله تعالى : **﴿وَمَا أَئْرَى فِرْعَوْنَ بِرَسِيدٍ﴾** [هود : ٩٧] أي فعله ، من باب اطلاق السبب على المسبب . انظر «إرشاد الفحول» ص ٩١ و «المثار وشرحه» ص ١٠٨-١٠٩ والأمدي ج ٢ ص ١٨٨ وما بعدها.

(٢) انظر الأمدي ج ٢ ص ٢٠٧ وما بعدها.

(٣) الوجوب : مثل قوله تعالى : **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الزُّكَارَةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾** [النور : ٥٦] .

ولورود صيغة الأمر في هذه المعاني الكثيرة، حصل الاختلاف فيها أريد بالأمر من معنى على وجه الحقيقة، ويعتبر آخر اختلف العلماء في المعنى الذي وضعت له صيغة الأمر عند تجربتها من القرائن الدالة على المعنى المراد. والاتفاق حاصل على أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع هذه المعاني، فهي مجاز في غير الوجوب والندب والإباحة. فالاختلاف إذن في هذه المعاني الثلاثة بمعنى: هل الأمر وضع في الأصل للدلالة على هذه المعاني الثلاثة، أو على بعضها، أو على واحد منها بعينه؟ قال بعض العلماء: إن الأمر مشترك بين هذه المعاني الثلاثة بالاشتراك اللغطي، فلا يتبيّن المعنى المراد إلا بمرجع، كما هو الشأن في اللفظ المشترك.

وقال آخرون: الأمر مشترك بين الإيجاب والندب فقط اشتراكاً لفظياً، ولا بد من مرجع لتعيين واحد منها.

وقال آخرون، ومنهم الغزالى: لا ندرى أهو حقيقة في الوجوب فقط أو في الندب فقط أو فيهما معاً بالاشتراك، فلا حكم للأمر عند هؤلاء أصلاً بدون القرينة إلا التوقف حتى يتجلّ المطلوب بالأمر، لأنّه من قبيل المجمل لازدحام المعنى فيه. أما عامة العلماء، فقالوا: إن الأمر حقيقة في واحد من هذه المعاني عيناً من غير اشتراك ولا إجمال، بمعنى: أن الأمر وضع في الأصل للدلالة على معنى واحد من هذه

الندب: مثل قوله تعالى: «فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خِيرًا» [النور: ٣٣].

الإباحة: مثل قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا» [المائدة: ٢].

التهديد: مثل قوله تعالى: «أَعْنَلُوا مَا شِئْتُمْ» [فصلت: ٤٠].

الأرشاد: مثل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّرْتُمْ يَنْذِرُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ» [البقرة: ٢٨٧].

التأديب: مثل قوله عليه السلام لعبد الله بن عباس وكان صغيراً «كُلُّ مَا يَلِيكَ»

التعجب: مثل قوله تعالى: «فَأَتَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مَثِيلِهِ» [البقرة: ٢٣].

الدعاء: مثل قوله تعالى: «رَبَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ» [نوح: ٢٨].

الامتنان: مثل قوله تعالى: «كُلُّوا مَا رَزَقْنَاهُمْ اللَّهُ» [الأنعام: ١٤٢].

الاكرام: مثل قوله تعالى: «وَادْخُلُوهَا يَسْلَامٍ» [الحجر: ٤٦، ق: ٣٤].

الإهانة: مثل قوله تعالى: «فُوقِّنْ إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ» [الدخان: ٤٩].

المعانى الثلاثة، فدلالة على هذا المعنى دلالة حقيقية مستمدۃ من أصل الوضع، وفيما عدا هذا المعنى الواحد مجاز.

وأختلف هؤلاء في هذا المعنى الواحد المراد. فقال بعض أصحاب مالك: إنه الإباحة، لأنّه لطلب وجود الفعل وأدناه المتيقنة إباحته. وقال جع - وهو أحد قولي الشافعی - إنّ الندب، لأنّ الأمر وضع لطلب الفعل، فلا بد من رجحان جانبه على جانب الترك وأدناه الندب، لاستواء الطرفين في الإباحة فلا يصار إليها.

وقال الجمهور: إنه الوجوب، أي إنّ الأمر المطلق وضع للدلالة على الوجوب، فهو حقيقة فيه مجاز في غيره، فلا يصار إلى غير الوجوب إلا بقرینة، فإن كانت القرینة تدل على الندب، كان موجب الأمر ومقتضاه الندب. وإن كانت القرینة دالة على الإباحة، كان موجب الأمر الإباحة، وهكذا. وهذا القول هو الصحيح، وعلى أساسه يجب أن تفهم النصوص وتستبطط الأحكام، والأدلة على صحة هذا القول كثيرة، نذكر منها ما يأتي(١):

١ - جاء في القرآن الكريم: **﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [النور: ٦٣]، ووجه الدلالة بهذه الآية: أنها مسوقة للتحذير عن خالفة الأمر بأن تصيب المخالف فتنة أو عذاب أليم، ولا يكون في خالفة الأمر خوف الفتنة أو العذاب، إلا إذا كان المأمور به واجباً إذ لا محذور في ترك غير الواجب.

٢ - ومن السنة قوله عليه السلام: **«لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأُمْرُهُمْ بِالسُّوَالِكَعْدَلُ صَلَاتَةٍ»** وهو دليل الوجوب، لأنّه لو كان الأمر للندب لكان السوال مندوباً، ولما كان في الأمر به مشقة.

(١) المسودة في أصول الفقه، لأبن ثيمية ص ٥، «الإحکام»، لأبن حزم ج ٣ ص ٢٦٣ ، «شرح مسلم الشبوت» ج ١ ص ٣٧٤-٣٧٣ ، «إرشاد الفحول» ص ٩٥ ، «التلويح»، ص ١٥٣-١٥٤ ، «كشف الأسرار»، ج ١ ص ١٠٦ وما بعدها. «حاشية» الإزميري ، والأمدى ج ٢ ص ٢٠٧-٢١٢ وما بعدها. «شرح المنار» ص ١٢٣ وما بعدها. ويلاحظ هنا: أن اختلاف العلماء في ما وضع له الأمر حقيقة ادى الى اختلاف واسع في فهم النصوص، ولو جعلنا القاعدة هي دلالة الأمر على الوجوب وضعا لكان الاختلاف يضيق الى حد كبير ولكن لا يزول، لأن الاخذ بهذه القاعدة لا يعني اهدار القرائن الصارفة عن الوجوب، وحيث ان الافهام والانظار تختلف في الوقف على القرينة الصارفة عن الوجوب وفي اعتبارها والاعتداد بها وفي المعنى الذي تدل عليه فإن الاختلاف في تفسير النصوص واستبطاط الأحكام يبقى ولكن على نطاق ضيق.

٣ - استدلال السلف من الصحابة والتابعين بصيغة الأمر على الوجوب إلا لغيره في وقائع لا تختص ، سواء كان الأمر مصدراً النص القرآني أو النص النبوى ، وقد شاع فيهم هذا الاستدلال بدون نكير ، فدل ذلك على إجماعهم على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب وطلب المأمور به على وجه الحتم والإلزام لا الندب .

٤ - إن الوجوب هو المبادر إلى الذهن من الأوامر المجردة عن القرائن الصارفة عنه إلى غيره .

٥ - اتفاق أهل اللغة على أن من أراد طلب الفعل مع المنع من تركه فإنه يتطلب بصيغة الأمر . فدل ذلك على أن الأمر وضع لطلب الفعل جزماً وهو الوجوب . يوضحه أن الأمر من تصارييف الأفعال ، وكلها وضعت لمعان مخصوصة كسائر الكلمات من الأسماء والمحروف : كرجل وزيد ، لأن الغرض من وضع الكلام إفهام المراد للسامع ، فإذا كان المقصود إيجاد الفعل من المخاطب على وجه الحتم والإلزام ، لم يكن ذلك إلا بصيغة الأمر ، فدل على أن الأمر وضع في الأصل للدلالة على هذا المعنى ، وإفادته للسامع .

٦ - وصف أهل اللغة من خالف الأمر بالعصيان ، والعصيان اسم ذم ، ولا يتأتى في غير الوجوب .

## ٢٧٠ - الأمر بعد النهي :

اختلف القائلون بأن الأمر للوجوب ، في حكم الأمر بالشيء بعد النهي عنه وتحريمه ، فذهب الحنابلة وهو قول مالك وأصحابه وظاهر قول الشافعى : إلى أنه يدل على الإباحة ولا شيء أكثر من الإباحة مستدلين بأنه ورد هكذا في نصوص كثيرة ، مثل قوله تعالى : **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾** [المائدة: ٢] فقد ورد هذا الأمر **«فاصطادوا»** بعد تحريم الأصطياد بقوله تعالى : **«غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْدُ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾** [المائدة: ١] والاتفاق على أن الأمر بالأصطياد يدل على الإباحة فقط ، ولا يدل على الوجوب . ومثل قوله تعالى : **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾** [الجمعة: ١٠] وهذا النص ورد بعد تحريم البيع عند النداء لصلة

الجمعة ، والابتغاء من فضل الله ، يعني : الكسب والبيع وسائر التجارات ، وهو مباح هنا باتفاق العلماء ولو أنه ورد بعد التحريرم .

وذهب آخرون ومنهم عامة الحنفية : على أن الأمر بعد الحظر والتحريم يفيد الوجوب ، كما لو ورد الأمر بشيء دون سبق تحريره . واستدل أصحاب هذا القول بأن الأدلة الدالة على الوجوب لا تفرق بين أمر ورد بعد التحرير ، وبين أمر غير مسبوق بالتحريم .

أما ما استدل به أصحاب القول الأول فغير وارد ، لأن الابتغاء من فضل الله ، والاصطياد ونحوهما مما شرع لصلاحتنا ، فكان ذلك قرينة صارفة عن الوجوب إلى الإباحة ، لأنه لو كان ذلك واجباً لكان علينا لا لنا ولا إثمنا بتركه ، فيعود على موضوعه بالنقض وهذا لا يجوز . فالامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ، سواء سبقه شيء أو لم يسبقه ، فإذا افترضت به قرينة انصرف إلى المعنى الذي تدل عليه القرينة ، ولا خلاف في هذا .

وذهب بعض المخاتلة وهو اختيار الكمال بن الحمام من الحنفية : أن الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ، ويعيد حال الفعل المأمور به إلى ما كان عليه قبل الحظر ، فإن كان مباحاً كان مباحاً ، وإن كان واجباً أو مستحبأً كان كذلك (١) .

ويبدو لي أن القول الأخير أدنى للقبول ، ويدل عليه استقراء النصوص التي وردت فيها الأوامر بعد النواهي ، فالاصطياد كان مباحاً قبل التحرير ، فلما جاء الأمر به بعد زوال سبب التحرير عاد إلى الإباحة . والكسب بأساليبه كان مباحاً قبل النهي عنه عند سماع نداء الصلاة لل الجمعة ، فلما جاء الأمر به بعد زوال المانع عاد إلى الإباحة . والقتال في غير أشهر الحرم كان واجباً على المسلمين ، فلما جاء النهي عنه في أشهر الحرم صار حراماً ، ثم لما جاء الأمر بالقتال بعد انتهاء الأشهر الحرم عاد حكم القتال إلى الوجوب كما كان قبل التحرير .

(١) «شرح مسلم الثبوت» ١ ج ص ٣٨٠ ، الأمدي ج ٣ ص ٢٦٢-٢٦٠ «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية ص ١٨ .

## ٢٧١ - دلالة الأمر على التكرار:

التكرار: هو أن تفعل فعلًا ثم تعود إليه فهل يقتضي الأمر إيجاد المأمور به على وجه التكرار، أي فعله المرة بعد المرة، أم لا؟

المختار من الأقوال في هذا الصدد: أن الأمر لا يدل على التكرار، لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على مطلق طلب الفعل من غير إشعار بوحدة أو تكرر، إذ هي موضوعة لهذا المعنى فتكرار المأمور به أو إيقاعه مرة واحدة خارج عن ماهية صيغة الأمر ولا دلالة فيها على واحد منها حسب الوضع. ولكن لما كان تحصيل المأمور به لا يمكن بأقل من مرة واحدة صارت المرة الواحدة ضرورية للإتيان بالمأمور به، لأن الصيغة بذاتها تدل عليها<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالأمر المطلق يدل على مجرد طلب إيقاع الفعل المأمور به، وبكتفي للأمثال إيقاعه مرة واحدة، إلا إذا اقترن به ما يدل على إرادة التكرار كأن يعلق الأمر على شرط، أو على صفة، اعتبرها الشارع سبباً للمأمور به، مثل: تعليق الأمر بالوضوء على إرادة الصلاة في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» [المائدة: ٦]، فتكرار الوضوء مستند إلى تكرار سببه وهي إرادة الصلاة لا إلى الأمر. ومثل قوله تعالى: «الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِنْتَهَى جَلْدَهُ» [النور: ٢]، فالامر بإيقاع الجلد على الزاني يستند إلى تحقق علته وهي الزف، فكلما تكرر الزف تكرر الجلد، فالتكرار هنا مبني على تكرر علة الجلد، لا إلى الأمر بالجلد<sup>(٢)</sup>.

وإزاء هذا القول المختار قيلت أقوال أخرى، منها: إن الأمر يقتضي التكرار المستوعب لملء العمر مع الإمكان، إلا إذا قام دليل يمنع من ذلك. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأكثر الحنابلة، وادعوا أن هذا هو المفهوم لغة من صيغة الأمر،

(١) «المسودة» من ٢٠، «الإحکام» لابن حزم ج ٣ ص ٣١٨، «لطائف الإشارات» من ٢٤ والأمدي ج ٢ ص ٢٢٥ وما بعدها، وقال بعضهم: إن صيغة الأمر بذاتها تدل على اتيان المأمور بهمرة واحدة، الشوكاني ٩٧، ج ٢.

(٢) الأمدي ج ٢ من ٢٢٥-٢٣٦ والشوكاني من ٩٧.

بدليل ما روي أن النبي عليه السلام قال: «أيهما الناس إن الله كتب عليكم الحجّ» فقام رجل من المسلمين، وقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: لو قلتها لوجبت، ولو وجئت لم تعملا بها ولم تستطعوا، إن الحج مرة وما زاد فتقطع.

ووجه الدلالة بهذا الخبر أن السائل كان عارفاً باللغة العربية، فلولم يكن الأمر مقتضياً للتكرار لغة لما سأله ذلك الرجل هذا السؤال، ولخطأه الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

والحق أن هذا الاستدلال ضعيف، ولا ينهض حجة لما ذهبوا إليه، إذ يمكن أن يقول: إن هذا الخبر يدل على عكس ما ذهبوا إليه، لأنه لو كان الأمر يدل على التكرار لغة فلم سأله هذا السؤال؟ ألا يدل سؤاله على أن المفهوم لغة من الأمر هو مجرد طلب الفعل لا تكراره، فأراد أن يتأكد من بقاء هذا المفهوم بالنسبة للحج أو إلحاقه بالعبادات المتكررة كالصلة والزكاة؟ يوضحه أن بعض العبادات كالصلام والصيام والزكاة تتكرر بتكرر الأوقات. والحج متعلق بالزمان والمكان فكان له شبه بالعبادات المتكررة، فاستشكل عليه الأمر، أيلحق بها باعتبار تعلقه بالزمان، أو لا يلحق بها باعتبار تعلقه بالمكان؟ وهذا سأله الرسول ﷺ دفعاً لهذا الإشكال.

## ٢٧٢ - دلالة الأمر على الفورية أو التراخي<sup>(٢)</sup> :

هل يدل الأمر على فعل المأمور به فوراً أو على التراخي؟ اختلاف عند الفقهاء، فالقائلون بالتكرار، يقولون بالفور. وأما غيرهم فيقولون: الأمر إما مقيد بوقت، وإما غير مقيد بوقت.

وال الأول إما أن يكون مقيداً بوقت موسع أو مضيق. فالموسع يجوز فيه التأخير إلى آخر الوقت، أي يجوز تأخير أداء الواجب إلى آخر الوقت، والمضيق لا يحتمل التأخير.

وأما غير المقيد بوقت محدد بالأمر بالكافارات، فهو لمجرد طلب الفعل في المستقبل، فيجوز التأخير، أي إتيان المأمور به على التراخي كما يجوز إتيانه فوراً.

(١) «شرح النار» ص ١٣٦ وما بعدها. «شرح مسلم الشبوت» ص ٣٨٤. «المسودة» ص ٢٠.

(٢) «اللطائف الإرشادات» ص ٢٤، «الإحكام» لأبي حزم ج ٣ ص ٢٩٤. «ارشاد الفحول» ص ٨، «الأمني» ج ٢ ص ٢٤٢ وما بعدها.

وهذا هو الصحيح عند الحنفية والجعفريه ومن واقفهم ، وهو الراجح عندنا ، لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد الطلب في الزمان المستقبل في أي جزء منه ، وإنما تستفاد الفورية من القرينة ، كقول القائل لخادمه : اسقني ماء ، فإن العادة قاضية بأن طلب السقي لا يكون إلا عند الحاجة ولحق العطش ، فيكون الأمر دالاً على الفورية في هذه الحالة للقرينة .

ومع أن الأمر للتراخي لا للفور ، فإن المسارعة إلى أداء الواجب خير من التأخير ، لأن في التأخير آفات ، وربما يلحق الإنسان الموت قبل أداء الواجب ، لأن الأجل مجهولة وهي بيد الله ، وهذا المعنى تستحب الفورية . قال تعالى : ﴿فَاسْتِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨] وقال تعالى : ﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] فلفظ «فاستقبوا» و «سارعوا» تدلان على استحباب المبادرة إلى أداء الواجب ، ولا تدلان على الوجوب ، لأنه لا يقال لمن يأتي بالواجب في وقته : مستبق أو مسارع<sup>(١)</sup> .

#### ٢٧٣ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(٢)</sup> :

علمنا مما تقدم : أن الأمر يفيد الوجوب ، أي إيجاد الفعل المأمور به على وجه المختم والإلزام ، وصيغة هذا الفعل واجباً في حق المخاطب . ولكن إيجاد الفعل المأمور به ، أي الواجب ، قد يتوقف على إيجاد شيء آخر ، فهل يكون هذا الشيء واجباً أيضاً بنفس الأمر الأول الذي أثبتت أصل الواجب ، أم لا ؟ للجواب على هذا السؤال لا بد من شيء من التفصيل ، فنقول : الشيء الذي يتوقف عليه إيجاد الواجب قسمان :

القسم الأول : أن لا يكون مقدوراً للمكلف ، مثل : الاستطاعة لأداء واجب الحج ، والنصاب للزكاة ، وتكامل العدد اللازم لأداء صلاة الجمعة ، ونحو ذلك . فهذا القسم لا يكلف به الإنسان ولا يتناوله الأمر ، فلا يجب على المكلف تحصيل

(١) «شرح مسلم الثبوت» ج ١ ص ٢٨٨-٢٨٩ ، «شرح النار» ص ٢٢٢ وما بعدها .

(٢) «تيسير التحرير» ج ٢ ص ٣٦٥ وما بعدها ، «المستهفي» للغزالى ج ١ ص ٧١-٧٢ ، «المسودة في أصول الفقه» ص ٦٥ .

الاستطاعة ل يؤدي الحج ، ولا تحصيل النصاب ل يؤدي الزكاة ، ولا إيجاد العدد المطلوب لصحة أداء الجمعة .

القسم الثاني : أن يكون الشيء مقدوراً للمكلف وهو نوعان :

النوع الأول : ما ورد في وجوبه أمر خاص ، وهذا لا كلام لنا فيه ، ولا يدخل في موضوع تسائلنا ، ولا هو مقصود بحثنا هنا . ومن هذا النوع : الوضوء للصلوة ، فإنه واجب على المكلف بأمر مستقل ، لا بقوله تعالى : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» ، وهذا الأمر المستقل هو قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَارْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦]

النوع الثاني : ما يتوقف عليه أداء الواجب ، ولم يرد بوجوبه أمر خاص .

وهذا هو المقصود بسؤالنا الذي قدمنا . وقد قرر الأصوليون أن هذا النوع يكون واجباً بنفس الأمر الأول الذي ثبت به أصل الواجب . والأمثلة على ذلك كثيرة :

الأمر بالحج يقتضي السفر إلى مكة لأداء هذا الواجب ، فيكون هذا السفر واجباً بنفس الأمر بالحج ، لأن واجب الحج لا يتم أداءه إلا بهذا السفر . والأمر باداء الصلاة جماعة - على قول القائلين بالوجوب - لا يتم إلا بالسعى إلى المساجد ، فيكون هذا السعي واجباً بنفس الأمر باداء الصلاة جماعة . والأمر بإعداد القوة الكافية من قبل الأمة ، الثابت بقوله تعالى : «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠] لا يتم إلا بتعلم العلوم الحديثة التي استجدها في مجال الصناعة والكيمياء والفيزياء ونحوها ، فيكون تعلم هذه العلوم واجباً على الكفاية بنفس الأمر القاضي بإعداد القوة . والأمر بإقامة العدل بين الناس ودفع الظلم عنهم يقتضي تعين القضاة للقيام بواجب إقامة العدل ، فتعين القضاة واجب بنفس الأمر القاضي بإقامة العدل .. هكذا .

ويخلص لنا مما تقدم : أن الأمر بواجب أمر بالشيء الذي يتوقف عليه أداء هذا الواجب إذا لم يأت به أمر خاص .